

قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢

مرسوم صادر من المندوب السامي بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٣

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من المادة الثالثة

من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ ، وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى
المخولة له بهذا الشأن ، قد أصدر المرسوم التالي :—

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (تطبيق) ضريبة الاملاك في القرى
لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ مع الامر رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ ، الصادر من المندوب السامي
بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٣٥ ،
صفحة ٧٩ ،
الشار اليه فيما يلي بالامر الاصلى ، كمرسوم واحد
رقم ١ لسنة ١٩٣٥

تعديل الامر الاصلى المادة ٢ يعدل الامر الاصلى باضافة عبارة «بما في ذلك برك الممك» بعد عبارة
«عن جميع الاراضى» ، الواردة في السطر الخامس منه ، مباشرة

بدء العمل بالمرسوم المادة ٣ يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٤
صدر بأمر فخامته

السكرتير العام

ج. ف. و. شو